التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف

خليل بن إسحاق الجندي المالكي

المتوفى سنة ٧٧٦هـ

ضبطه وصححه

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

أستاذ الحديث النبوي وعلومه
في كلية الدراسات الإسلامية بسراييفو والأكاديمية الإسلامية بزينيتسا
ومدرس العلوم الشرعية في معهد قطر الديني سابقاً

فهارس

منشورات
مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
www.najeebawaih.net
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف
خليل بن إسحاق الجندي المالكي
(المتوفى سنة ٧٧٦ هـ)

ضبطه وصححه
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

المجلد التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة:١٩٦]	(٣/ ١٢٨)
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة:١٩٦]	(٣/ ١٧٠)
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[البقرة:١٩٦]	(٣/ ١٧٢)
﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[البقرة:١٩٦]	(٣/ ١٧٤)
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾[البقرة:١٩٦]	(٣/ ١٧٦)
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[البقرة:١٩٦]	(٣/ ١٨٣، ١٨٤)
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾[البقرة:١٩٧]	(٢/ ٥١٨)
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[البقرة:١٩٨]	(٣/ ٥٤، ٥٠٠)
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة:٢٠٣]	(٣/ ٣٦)
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[البقرة:٢١٧]	(١/ ١٦٣، ٢٢٨)

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾[البقرة:٢٣١] (٤/٣١٩)

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤] (٥/٣، ٢٧، ٣١، ٣٣)

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: ٢٣٦] (٤/١٩٢)

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة:٢٣٦] (٤/٢٤٤)

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[البقرة:٢٣٧] (٤/٩)

﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة:٢٣٧] (٤/١٥٣)

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[البقرة:٢٣٧] (٤/١٩٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٨، ٢٣٩ * ٥/٥ * ٨/٥٦٨)

﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[البقرة:٢٣٧] (٤/٢٣٨)

﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٨] (١/٣٢٦)

﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾[البقرة:٢٥٥] (٦/٥٧٣)

﴿ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾[آل عمران:٧٥] (٧/ ١٠٣)

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ (٨/ ٢٧)
[آل عمران: ٧٧]

﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[آل عمران:٩٧] (٢/ ٤٨٦)

﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران:٩٧] (٨/ ١١٠)

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم ﴾ [آل عمران: ١٠٦] (٧/ ٣٢٠)

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩] (٧/ ٤١٣)

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾[النساء: ١] (٣/ ٢٩٤)

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ (٤/ ٢٥٨)
[النساء:٣]

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[النساء:٤] (٤/ ١٥٢، ١٥٣)

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٤/ ٢٨٥)
[النساء:٤]

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ (٦/ ٢٢٦)
رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء:٥]

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء:١٢] (٨/ ٥٨١)

﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء:١٥] (٧/ ٥١٨)

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] (٤/ ١٨٢)

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] (٧/ ٣٠٢)

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] (٥/ ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٤)

﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٣] (٧/ ٣٠٢)

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] (٨/ ٢٤٧، ٢٥٢)

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] (٨/ ٢٧٠)

﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] (٥/ ١٩١)

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء:٣١] (٧/ ٤٦٢)

﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء:٣٤] (٤/ ٢٦٦)

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء:٣٥]	(٤/ ٢٦٧)
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[النساء:٤٣]	(١/ ١٧٢)
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[النساء:٤٣]	(١/ ١٨١)
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[النساء:٥٨]	(٣/ ٣٩٣، ٤٥٧)
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[النساء:٦٥]	(٧/ ٢٦٧)
﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾[النساء:٨١]	(٦/ ٣٨١)
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ﴾[النساء:٨٥]	(٦/ ٥٦١)
﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[النساء:٨٩]	(٣/ ٤١٠)
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء:٩٢]	(٨/ ١٨٢)
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[النساء:٩٢]	(٨/ ١٨٢)
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[النساء: ١١٦]	(١/ ٤٣٩)

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[المائدة:٦] (٤/ ٥٤٩)

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ... ﴾ [المائدة: ٣٢] (٨/ ٣١٧)

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤] (٨/ ٢٢٥)

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[المائدة:٣٨] (٤/ ٥٦٧)

﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] (٨/ ٣١٤)

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥] (٨/ ٥١)

﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥] (٨/ ٧٨)

﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥] (٨/ ٨٢)

﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥] (٨/ ٨٦)

﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥] (٨/ ٨٩، ٩٢، ٩٧)

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[المائدة: ٨٩] (٣/ ٢٨٨)

﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ ﴾[الأنفال:٦٦] (٣/ ٤٠٥)

﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال:٧٢] (٢/ ١٢٩)

﴿ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٧٥] (٢/ ١٢٩)

﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة:٥] (٤/ ٥٦٧)

﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة:٥] (٧/ ٥٤٩)

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[التوبة:٦] (٨/ ٦٩)

﴿ قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ ﴾[التوبة:٢٩] (٣/ ٤٤٣، ٤٤٤)

﴿ قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ ﴾[التوبة:٢٩] (٨/ ٦٩)

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[التوبة:٦٠] (٢/ ٣٤٢، ٣٥٢)

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾[النحل:٦٧] (٢/ ١٨٩)

﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[النحل:٩١] (٢/ ٤٢٢)

﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ ﴾[النحل: ٩٨] (١/ ٣٣٦)

﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾ [النحل:١٢٦] (٨/ ١١٥)

﴿ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا ﴾[الإسراء:٧] (٢/ ١٧٠)

﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾[النحل: ٨] (٣/ ٢٢٦)

﴿ أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلٗا ﴾[الإسراء:٢] (٦/ ٣٨١)

﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[الإسراء: ٣٢] (٨/ ٢٣١)

﴿ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ﴾[الكهف:٩٥] (٧/ ٢٣٢)

﴿ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا ﴾[الكهف:٩٦] (٧/ ٢٣٢)

﴿ لِأَهَبَ لَكِ ﴾[مريم:١٩] (٦/ ٣٥٤)

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾[مريم: ٦٤] (٥/ ٢٩)

﴿ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ﴾[مريم: ٩١] (٨/ ٣٧٨)

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[النور:٦]	(٤/٥٦٧)
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾[النور:٦]	(٤/٥٦٨)
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[النور:٦]	(٤/٥٨٥)
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾[النور:٢٢]	(٤/٤٧٦)
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ﴾[النور: ٢٩]	(٣/٣٤٦)
﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١]	(٥/١٧٦)
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[النور:٣٣]	(٨/٤١٥)
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[النور:٣٣]	(٨/٤٢٣)
﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ ﴾[الفرقان:٢٥]	(٢/٣٤٥)
﴿ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ ﴾[النمل:٢٥]	(٢/١١٥)
﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[النمل:٢٦]	(٢/١١٥)

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[الطلاق:٢] (٥١٠، ٥٤٨/٧)

﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق:٣] (٤٩،٤٨/٦)

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق: ٤] (٢١، ٣/٥)

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] (٣١، ٢٤، ٣/٥)

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦] (١٦٣، ١٤٢/٥)

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[الطلاق: ٦] (٦٩/٥)

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] (١٤٠، ٦٩/٥)

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦] (١٦٣/٧)

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧] (٣٧١/٢ * ١٤٤/٥)

﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[التحريم:٤] (٢٤٢/١)

﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ... ﴾[الملك:٤] (٥١٨/٢)

ثانياً: فهرس الأحاديث

«أنه صلى الله عليه وسلم مَسح على رأسه بماءٍ جديد.....» (١/ ١١٦)

* * *

ثالثاً: فهرس الآثار

❊ ❊ ❊

رابعاً: فهرس الكتب

خامساً: فهرس القوافي

وجدنا نهشلا فضلت فقيما	كفضل ابن المخاض على الفصيل	(٢٧٨/٢)
فِي نِيَّةِ العَوْدِ للمفروضِ أربعة	فرضٌ ونفلٌ وتفويضٌ وإكمالْ	(٤٤٨/١)
صلاة وصوم ثم حج وعمرة	يليها طواف واعتكاف واتمام	(١١٣/٢)
يعيدهم من كان للقطع عامداً	لعودهم فرضاً عليه والتزام	(١١٣/٢)
شروط الإحصان ستة أتت	فخذها على النظر مستفهماً	(٢٤٧/٨)
بلوغ وعقل وحرية	ورابعها كونه مسلماً	(٢٤٧/٨)
وعقد صحيح ووطء مباح	متى اختل شرط فلن يرجما	(٢٤٧/٨)
صداق المريض في الوصايا مقدم	ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم	(٥٢٤/٨)
وقيل: هما سيان حكمهما معاً	وقيل: بذي التدبير يُبَدَّى في الحكم	(٥٢٤/٨)
وإن ضيع الموصي زكاة فإنها	تُبَدَّى على ما بعد هذين في النظم	(٥٢٤/٨)
وكفارتان بعدها لظهاره	وللقتل هما لا لعمد ولا جرم	(٥٢٤/٨)
ويتلوهما كفارة الحلف توبعت	بكفارة الموصى عن الصوم ذي الوصم	(٥٢٤/٨)
ونذر الفتى تالٍ لما قد قصصته	وما بتل الموصي ودَبَّر في السقم	(٥٢٤/٨)
هما يتلوان النذر ثم وصية	بعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم	(٥٢٤/٨)
مع المشترى من ملك زيد معيناً	ليعتق عنه للنجاة من الإثم	(٥٢٤/٨)
وما أعتق الموصي لتوقيت حينه	كشهر ونحو الشهر من أجل حتم	(٥٢٤/٨)
وإن كان عتق بعد مال مؤجل	فعجله ذو العتق قبل انقضاء القسم	(٥٢٤/٨)
يساوى بهم عند الحصاص حقيقة	كذا حكمهم يا صاح في موجب العلم	(٥٢٤/٨)
وبعدهم ما كان عتقاً مؤجلاً	ببعد من التأجيل في مقتضى الرسم	(٥٢٤/٨)
فذاك مع الموصى له بكتابة	ومن كان بعد المال يعتق بالغرم	(٥٢٤/٨)
يُبَدَّون قبل المشترى لعتاقة	بلا نص تعيين عليه ولا حسم	(٥٢٤/٨)

وَفِي الْبَيْعِ وَالإِحْبَاسِ وَالصَّدَقَاتِ	وَالرَّضَاعِ وَخُلْعٍ وَالنِّكَاحِ وَضِدِّهِ	(٥٤٧/٧)
فِي قِسْمَةٍ أَوْ نَسَبٍ وَوِلايَةٍ	وَمَوْتٍ وَحَمْلٍ وَالْمُضِرِّ بِأَهْلِهِ	(٥٤٧/٧)
وَمِنْهَا الْهِبَةُ وَالْوَصِيَّةُ فَاعْلَمَنْ	وَمِلْكٌ قَدِيمٌ قَدْ يُضَمَّنْ بِمِثْلِهِ	(٥٤٧/٧)
وَمِنْهَا وِلادَةٌ وَمِنْهَا حِرَابَةٌ	وَمِنْهَا الإِبَاقُ فَلْيُضَمَّ لِشَكْلِهِ	(٥٤٧/٧)
فَدُونَكَهَا عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ	تَدُلُّ عَلَى حِذْقِ الْفَقِيهِ وَنُبْلِهِ	(٥٤٧/٧)
أَبِي نَظَمَ الْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ	فَأَتْبَعْتَهَا سِتًّا تَمَامًا لِفِعْلِهِ	(٥٤٧/٧)

* * *

سادساً: فهرس الأعلام

أعلام الرجال

أعلام النساء

سابعاً: فهرس المصادر

ثامناً: فهرس المسائل والتفريعات الفقهية

وَمِثْلُهُ: إِنْ كَانَ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِكِ غُلامٌ - فِي التَّنجيز والْوُقُوفِ(٤/٤٢٧)

وفِي مِثْلِ: إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي أَوْ: إِنْ كُنْتِ تُبْغِضِينِي؛ يُؤْمَرُ بِفِرَاقِهَا(٤/٤٢٧)

وَإِذَا شَكَّ أَطَلَّقَ أَمْ لا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى أَصْلٍ لَمْ يُؤْمَرْ(٤/٤٢٨)

فَإِنِ اسْتَنَدَ كَمَنْ حَلَفَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحِنْثِ وهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ حَنِثَ عَلَى الْمَشْهُورِ(٤/٤٢٨)

وفِيهَا: وكُلُّ يَمِينٍ بِالطَّلاقِ لا يَعْلَمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ فِيهَا بَارٌّ فَهُوَ حَانِثٌ يَعْنِي يَشُكُّ(٤/٤٣٠)

وَلو قَالَ: إِنْ كَتَمْتِنِي أَوْ كَذَبْتِنِي فَتُخْبِرُهُ ولا يَدْرِي أَكَتَمَتْهُ أَمْ كَذَبَتْهُ أَمْ لا؟ أمر بغَيْرِ قَضَاءٍ(٤/٤٣١)

فَإِنْ شَكَّ أَوَاحِدَةً طَلَّقَ أَمِ اثْنَيْنِ أَمْ ثَلاثاً(٤/٤٣١)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَمَتَى تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ وطَلَّقَهَا وَاحِدَةً واثْنَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلا بَعْدَ زَوْجٍ أَبَداً لِدَوَرَانِ الشَّكِّ مَا لَمْ يَبُتَّ(٤/٤٣٢)

فَإِنْ شَكَّ أَهِنْدٌ هِيَ أَم غَيْرُهَا طُلِّقْنَ كُلُّهُنَّ بِغَيْرِ اسْتِئْنَافِ طَلاقٍ(٤/٤٣٣)

وَفِي إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، أَوِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ، ولَمْ يَنْوِ وَاحِدةً مُعَيَّنَةً(٤/٤٣٤)

فَإِنْ شَكَّ أَطَلاقٌ هُوَ أَمْ غَيْرُهُ فَفِي أَمْرِهِ بِالْتِزَامِ جَمِيعِ مَا يَحْلِفُ بِهِ عَادَةً قَوْلانِ(٤/٤٣٥)

التَّفْوِيضُ: تَوْكِيلٌ، وتَمْلِيكٌ، وتَخْيِير ...(٤/٤٣٦)

فِي التَّوْكِيلِ: يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ توقِعَ ...(٤/٤٣٦)

وَالتَّمْلِيكُ: مِثْلُ: مَلَّكْتُكِ أَمْرَكِ، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ ....(٤/٤٣٧)

وَالْجَوَابُ قَوْلٌ صَرِيحٌ وَمُحْتَمِلٌ، وفِعْلٌ، فَالصَّرِيحُ يُعْمَلُ بِهِ فِي رَدِّ التَّمْلِيكِ والطَّلاقِ(٤/٤٣٧)

مَا لَمْ توقِعْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَهُ مُنَاكَرَتُهَا فِي قَصْدِهِ عَلَى الْفَوْرِ ويَحْلِفُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً وَقَعَتِ الثَّلاثُ، فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ ...(٤/٤٣٨)

وَتَقَعُ الْوَاحِدَةُ ثُمَّ لا تَزِيدُ إِلا فِي كُلَّمَا، أَوْ يَكُونُ نَسَقاً لَمْ يَنْوِ بِهِ التَّأْكِيدَ كَطَلاقِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ ....(٤/٤٤١)

وتَسْقُطُ النَّفَقَةُ والسُّكْنَى، وَلا يَجِبُ إلا نِصْفُ الصَّدَاقِ، ولا رَجْعَةَ لَهُ(٥/٤)

ولا شَيْءَ لَهَا فِي الْفَاسِدِ، وقِيلَ: تَعَارَضَ إنْ كَانَ تَلَذَّذَ بِشَيْءٍ(٥/٥)

وَلا تَجِبُ بِوَطْءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ وإِنْ قَوِيَ عَلَى الْجِمَاعِ، ولا بِالْمَجْبُوبِ ذَكَرُهُ وأُنْثَيَاهُ(٥/٥)

بِخِلافِ الْخَصِيِّ الْقَائِمِ الذَّكَرِ، وفِيهَا فِيهِ وفِي عَكْسِهِ يُسْأَلُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ فَالْعِدَّةُ، وإِلا فَلا عِدَّةَ ولا يَلْحَقُ(٥/٥)

ولا عَلَى صَغِيرَةٍ لا تُطِيقُ الرَّجُلَ ...(٥/٦)

ويَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ بَعْدَ الدُّخُولِ ....(٥/٦)

ولا يَطَأُ الزَّوْجُ ولا يَعْقِدُ وإِنْ لَحِقَ الْوَلَدُ بِخِلافِ الْمُطَلِّقِ فِي الصَّحِيحِ(٥/٧)

ومِنْ غَيْبَةِ الْغَاصِبِ والسَّابِي عَلَيْهَا والْمُشْتَرِي ولا يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِها(٥/٨)

وفِي إِيجَابِ ذَلِكَ فِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَوْ فَسْخِهِ قَوْلانِ(٥/٨)

والأَمَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ والْفَاسِدِ كذلك، وفِي الزِّنَى والاشْتِبَاهِ كذلك(٥/٩)

وتُجْبَرُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي طَلاقِهِ ومَوْتِهِ كَالْمُسْلِمَةِ(٥/١٠)

وَيَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ مَوْتِ الذِّمِّيِّ بَعْدَ ثَلاثَةِ قُرُوءٍ كَطَلاقِهِ(٥/١٠)

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ تَزَوَّجَهَا مَكَانَهَا فِيهِمَا(٥/١٠)

أَقْسَامُهَا مُعْتَادَةٌ، ومُرْتَابَةٌ بِتَأْخِيرِ الْحَيْضِ، وصَغِيرَةٌ، ويَائِسَةٌ، وحَامِلٌ، ومُرْتَابَةٌ بِالْحَمْلِ(٥/١١)

فَالْمُعْتَادَةُ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ لِلْحُرَّةِ، وقُرْءانِ لِلأَمَةِ(٥/١١)

الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ، وجَاءَ لَفْظُ الْحَيْضِ مَوْضِعَهُ كَثِيراً عَلَى التَّسَامُحِ(٥/١١)

فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، ويَنْبَغِي أَلا تَعْجَلَ إِذْ قَدْ يَنْقَطِعُ عَاجِلاً فَلا تَعْتَدُّ بِهِ ....(٥/١٢)

فَإِنْ كَانَا مَصْنُوعَيْنِ يَعُودَانِ نَظَرْتَ إِلَى الْمَنْفَعَةِ(٦/٢١)

وفِــي السَّــيْفِ الْجَيِّــدِ بِــالرَّدِيءِ قَوْلانِ(٦/٢٢)

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وتَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَالْبِغَــالِ والْحَمِيــرِ وثَــوْبَي الْقُطْــنِ والْكَتَّانِ فَقَوْلانِ(٦/٢٤)

وفِي نَحْوِ جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ -مِثْلِهِ- أَحَدُهُمَا مُعَجَّلٌ قَوْلَانِ(٦/٢٤)

وَأَلْـزَمَ أشـهب عَلَيْـهِ الْمُغِيـرَةُ دِينَـاراً لِــدِينَارَيْنِ كَــذَلِكَ فَالْتَزَمَــهُ وَلَا يَلْزَمُهُ(٦/٢٥)

ومَنِ اسْتَصْنَعَ طَسْتاً أَوْ سَرْجاً فَسَلَمٌ، فَيُقَدَّمُ الثَّمَنُ ويُضْرَبُ الأَجَلُ، وَيَفْسُدُ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ وَالصَّانِعِ(٦/٢٥)

وأَمَّــا لَــوِ اشْــتَرَى الْمَعْمُــولَ مِنْــهُ واسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ جَازَ(٦/٢٧)

وفُرِّقَ بَيْنَ ثَوْبٍ وتَوْرٍ يُكَمِّلُهُمَا؛ لأَنَّ التَّوْرَ مُمْكِنُ الإِعَادَةِ(٦/٢٧)

وأَمَّـا نَحْـوُ الْقَصَّـابِ والْخَبَّـازِ الـدَّائِمِ الْعَمَلِ فَقَدْ أُجِيزَ الشِّرَاءُ مِنْهُ إِجْرَاءً لَهُ مَجْرَى النَّقْدِ(٦/٢٨)

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ لِئَلاَّ يَكُونَ بَيْعُ مُعَيَّنٌ إِلَى أَجَلٍ(٦/٣٠)

الرَّابِـعُ: أَنْ يَكُـونَ مَقْـدُوراً عَلَـى تَحْصِيلِهِ غَالِبـاً وَقْـتَ حُلُولِـهِ؛ لِـئَلاَّ يَكُونَ تَارَةً سَلَفاً وَتَارَةً ثَمَناً(٦/٣٠)

فَــلا يَجُــوزُ فِــي نَسْــلِ حَيَــوَانٍ بِعَيْنِهِ(٦/٣١)

وَلا حَائِطٍ بِعَيْنِهِ إِلا أَنْ يُزْهِيَ فَيَكُونُ بَيْعاً لا سَلَماً(٦/٣١)

بِخِلافِ غَنَمٍ كَثِيرَةٍ، لا يَتَعَذَّرُ الشِّرَاءُ مِنْ نَسْلِهَا، أَو مِصْرٍ لا يَتَعَذَّرُ الشِّرَاءُ مِنْ ثَمَرِهِ(٦/٣٤)

لو أخر المسلم إليه المسلم فيه حتى انقطع وخرج إباره فالمشتري -وهو المسـلم- مخيـر بـين فسـخ العقـد ويأخذ رأس ماله، وبين إبقاء العقد إلى قابل(٦/٣٤)

إذا قـبض بعـض المسـلم فيـه وتـأخر بعضه لفقده(٦/٣٥)

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلاً لِئَلاَّ يَكُونَ بَيْعَ ما لَيْسَ عِنْدَكَ إِلَى مُدَّةٍ تَخْتَلِفُ فِيهَـا الأَسْـوَاقُ عُرْفـاً كَخَمْسَـةَ عَشَـرَ

يَوْماً، وقِيلَ: إِلَى يَوْمَيْنِ، وقِيلَ: إِلَى يَوْمٍ(٦/٣٧)

ومِنْ ثَمَّ قِيلَ: يَجُوزُ السَّلَمُ الْحَالُّ، إلا أَنْ يُعَيِّنَ الْقَبْضَ بِبَلَدٍ آخرَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ الْمَسَافَةَ ولَو يَوْماً(٦/٣٨)

ويَجُوزُ تَعْيِينُ الأَجَلِ بِالْحَصَادِ والدِّرَاسِ وقُدُومِ الْحَاجِّ، والْمُعْتَبَرُ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ لا الْفِعْلُ، وَكَخُرُوجِ الْعَطَاءِ، والْمُعْتَبَرُ الزَّمَانُ(٦/٤٠)

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَو عَدَدٍ أَو ذَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ(٦/٤٢)

وَالْمَعْدُودُ كَالْبَيْضِ والْبَاذِنْجَانِ والرُّمَّانِ والْجوْزِ واللَّوْزِ(٦/٤٤)

وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالاً مَجْهُولاً فَسَدَ، وإِنْ عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ كَانَ لَغْوا(٦/٤٤)

السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الأَوْصَافِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ اخْتِلافاً لا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ فِي السَّلَمِ(٦/٤٤)

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعَوَائِدِ، فَقَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الْبِلادِ(٦/٤٥)

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَتُرَابِ الْمَعَادِنِ، والدُّورِ، والأَرْضِينَ لَمْ يَجُزْ بِخِلافِ غَيْرِهَا(٦/٤٦)

فَيَذْكُرُ فِي الْحَيَوَانِ النَّوْعَ وَاللَّوْنَ وَالذُّكُورَةَ وَالأُنُوثَةَ وَالسِّنَّ، وَيُزَادُ فِي الرَّقِيقِ الْقَدُّ، وَكَذَلِكَ الْخَيْلُ وَالإِبِلُ وشِبْهُهُمَا(٦/٤٧)

ولا يُشْتَرَطُ فِي اللَّحْمِ فَخِذٌ ولا جَنْبٌ، وَلا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَطْنِ إلا بِعَادَةٍ(٦/٤٨)

ويَذْكُرُ فِي الثِّيَابِ النَّوْعَ، والرِّقَّةَ والْغِلَظَ، والطُّولَ، والْعَرْضَ(٦/٥٠)

وَلَوِ اشْتَرَطَ فِي الْجَمِيعِ الْجَوْدَةَ وَالدَّنَاءَةَ جَازَ، وحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْوَسَطُ(٦/٥٠)

وَأَدَاؤُهُ بِجِنْسِهِ بَعْدَ أَجَلِهِ بِأَرْدَأَ أَو بِنَوْعٍ آخَرَ يَجُوزُ، وَبِأَجْوَدَ يَجِبُ(٦/٥١)

قضاؤه قبل الأجل من نوع ما في الذمة(٦/٥٣)

وإن زاد المسلم للمسلم إليه في ثوب موصوف دراهم على أن يأخذ ثوباً أطول من ثوبه(٦/٥٣)

فَإِنْ شَرَطَ رَهْنَ السِّلْعَةِ فِي ثَمَنِهَا الْمُؤَجَّلِ ولَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ وشِبْهِهِ ...(٦/١٠٢)

من باع سلعة بثمن مؤجل على شرط أن يأخذ رهناً به(٦/١٠٣)

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلا يَتِمُّ إِلا بِهِ، وَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّناً(٦/١٠٤)

فَإِنْ تَرَاخَى الْقَبْضُ إِلَى الْفَلَسِ أَوِ الْمَوْتِ(٦/١٠٤)

وَقَبْضُهُ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ(٦/١٠٥)

وَقَبْضُ الدَّيْنِ بِالإِشْهَادِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْغَرِيمَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ(٦/١٠٦)

وَقَبْضُ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ وَالْبَاقِي لِغَيْرِ الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ عَقَاراً جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ، وَفِي إِلْحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ لا بِمَا فِيهِ لِلرَّاهِنِ حَقٌّ قَوْلانِ(٦/١٠٧)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لا يَسْتَأْذِنُ الشَّرِيكَ ولَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ ويُسَلِّمَ، وَعَلَى الآخَرِ(٦/١٠٨)

وَإِذَا كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ فَيُقْبَضُ الْجَمِيعُ. وَقِيلَ: إِلا فِي الْعَقَارِ فَكَالأَجْنَبِيِّ(٦/١١٠)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لا يُمَكَّنُ مَنْ قَبَضَ فِي اسْتِئْجَارِ جُزْءِ غَيْرِهِ، ويَقْسِمُ أَوْ يَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ(٦/١١٠)

ولَوْ كَانَ الشَّرِيكُ أَمِينَهُمَا ثُمَّ رَهَنَ حِصَّتَهُ وَجَعَلا الأَوَّلَ أَمِينَهُمَا بَطَلَ حَوْزُ الْحِصَّتَيْنِ(٦/١١١)

وَالْحَوْزُ الْمُتَقَدِّمُ لِغَيْرِ الرَّهْنِ كَالْمُتَأَخِّرِ لا يَكُونُ حَوْزاً عَلَى الأَصَحِّ(٦/١١٢)

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مُكَاتَبَ الرَّاهِنِ فِي قَبْضِهِ، بِخِلافِ عَبْدِهِ ومُسْتَوْلَدَتِهِ ووَلَدِهِ الصَّغِيرِ(٦/١١٢)

وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَدْلٍ فَهُوَ لَهُ(٦/١١٣)

فإن أسلم العدل الرهن دون إذن الراهن والمرتهن ضمن(٦/١١٤)

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَدْلَيْنِ؛ فَقِيلَ: يَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ. وقِيلَ: عَدْلُ الرَّاهِنِ(٦/١١٥)

الْقُرَى وَالْحَوَائِطُ وَالأَقْرِحَةُ يُجْمَعُ مَا تَقَارَبَ مَكَانُهُ - كَالْمِيلِ وَنَحْوِهِ- وَتَسَاوَى فِي كَرْمِهِ وعُيُونِهِ(٧/١٢)

وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ رُمَّانٍ وتُفَّاحٍ وغَيْرِهِ عَلَى حِدَةٍ قُسِمَ إِنِ انْقَسَمَ، بِخِلافِ حَائِطٍ فِيهَ أَشْجَارٌ مُخْتَلِفَةٌ أَوْ نَخْلٌ مُخْتَلِفَةٌ(٧/١٤)

وَلا يُقْسَمُ مَجْرَى الْمَاءِ جَبْراً(٧/١٤)

وَالْبَزُّ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَتُضَمُّ إِلَيْهِ ثِيَابُ الصُّوفِ وَالأَفْرِيَةِ إِذَا لَمْ تَحْمِلِ الْقِسْمَةَ، وَقِيلَ: أَصْنَافٌ(٧/١٥)

وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ أَصْنَافٌ(٧/١٦)

وَلا يُقْسَمُ التَّمْرُ مَعَ أُصُولِهِ، ولَوْ كَانَ بَلَحاً أَوْ طَلْعاً وَيُتْرَكُ حَتَّى يَحِلَّ بَيْعُهُ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ مَعَ الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ وَأَرْضٌ بِطَعَامٍ وَأَرْضٍ(٧/١٦)

وَلا يُقْسَمُ شَيْءٌ مِمَّا فِي أُصُولِ الشَّجَرِ(٧/١٧)

وَيَسْقِي صَاحِبُ الأَصْلِ وإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِغَيْرِهِ كَبَائِعِ الثَّمَرَةِ(٧/١٨)

وَيُقْسَمُ أَيْضاً الْبَلَحُ الْكَبِيرُ وَإِنْ كَانَ رِبَوِيّاً عِنْدَ اخْتِلافِ حَاجَتِهِمْ فِي أَكْلِهِ بَلَحاً أَوْ بَيْعِهِ بَلَحاً، فَإِنْ تُرِكَ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يُزْهِيَ بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ بِخِلافِ الرُّطَبِ يُتْرَكُ حَتَّى يُثْمِرَ(٧/١٩)

المَقْسُومُ لَهُمْ: الشُّرَكَاءُ، وَيُجْبَرُ مَنْ أَبَى الْقِسْمَةَ(٧/٢٠)

وَفِي الْجَبْرِ فِي مَا فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ كَالْحَمَّامِ وَالرَّحَى رِوَايَتَانِ(٧/٢١)

إذا كان المشترك من دار ونحوها يقبل القسمة إلا أن لبعض الشركاء حصة يسيرة لا ينتفع بها بعد القسم ...(٧/٢١)

وَيُجْبَرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ فِي مَا لا يَنْقَسِمُ لِمَنْ طَلَبَهُ إِذَا كَانَتْ حِصَّتُهُ تَنْقُصُ مُفْرَدَةً لِدَفْعِ الضَّرَرِ كَالشُّفْعَةِ(٧/٢٢)

الطوارئ على القسمةِ خمسة: العيب، والاستحقاق، والدين، وظهور وارث، وظهور موصى له(٧/٢٣)

(٣٤) كتاب القراض(٧/٣١)

الْقِرَاضُ إِجَارَةٌ على التَّجْرِ فِي الْمَالِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ(٧/٣١)

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ عَتَقَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَلِلْعَامِلِ عَلَيْهِ حِصَّةُ رِبْحِهِ ...(٧/٧٢)

وَلَوِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَالِمٌ ...(٧/٧٣)

وَلَوْ وَطِئَ أَمَةَ الْقِرَاضِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْوَطْءِ إِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بِيعَتْ وَأُتْبِعَ بِالْبَاقِي ...(٧/٧٤)

فَإِنْ أَحْبَلَهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ...(٧/٧٥)

فَإِنْ أَحْبَلَ مَنِ اشْتَرَاهَا لِلْوَطْءِ لا لِلْقِرَاضِ وَهُوَ مُعْسِرٌ(٧/٧٧)

وَإِنْ أَعْتَقَ وَهُوَ مَلِيءٌ مَضَى وَغَرِمَ ثَمَنَهُ وَحِصَّةَ رِبْحِ رَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بِيعَ بِقَدْرِهِ وَعَتَقَ الْبَاقِي ...(٧/٧٨)

وَلَوْ قَارَضَ مُتَعَدِّياً فَلا شَيْءَ لَهُ وَلِلثَّانِي مَا شَرَطَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ جُزْئِهِ غَرِمَهُ، وفِي تَعْيِينِ مُتَّبعِهِ مِنَ الْمُقَارِضِ الثَّانِي أَوْ رَبِّ الْمَالِ قَوْلانِ ...(٧/٧٩)

وَكَذَلِكَ لَوْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُتَقَدِّماً أَوْ كَانَ بَعْدُ(٧/٨٠)

وَلَوْ جَنَى الْعَامِلُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمَالِ جِنَايَةً أَوْ أَخَذَ شَيْئاً كَانَ عَلَيْهِمَا كَأَجْنَبِيٍّ وَالْبَاقِي عَلَى الْقِرَاضِ حَتَّى يَتَفَاصَلا(٧/٨٠)

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، ويَلْزَمُ بَعْدَهُ عقد القراض كُلاًّ منهما بعد العمل حَتَّى يَنِضَّ وَبَعْدَ الظَّعْنِ ...(٧/٨٢)

ومِثْلُ الزَّادِ وَالسُّفْرَةِ لا يُمْنَعُ(٧/٨٣)

وَإِذَا اسْتَنَضَّ بَعْدَ الْعَمَلِ نَظَرَ الْحَاكِمُ فَأَخَّرَهُ إِنْ كَانَ نَظَراً وَإِلا فَلا(٧/٨٣)

وَلَوْ مَاتَ الْعَامِلُ فَلِلْوَرَثَةِ الإِتْمَامُ بِخِلافِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنُوا أَتَوْا بِأَمِينٍ وَإِلا سَلَّمُوا وَلا رِبْحَ لَهُمْ، وَوَلِيُّ الْوَارِثِ كَذَلِكَ(٧/٨٣)

وَلَوْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ - وَهُوَ عَيْنٌ - فَالأَوْلَى أَنْ لا يُحَرِّكَهُ، فَإِنْ حَرَّكَهُ فَعَلَى قِرَاضِهِ(٧/٨٤)

وَمَنْ هَلَكَ وَقِبَلَهُ قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ - وَلَمْ تُوجَدْ - فَفِي مَالِهِ، وَيُحَاصُّ

(٣٥) كتاب المساقاة

وَمَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَالْعَدَمِ طُرِح أَوْ لَمْ يُطْرَحْ(٧/٢١٣)
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْرُوحِ مَتَاعُهُ فِي مَا يُشْبِهُ(٧/٢١٤)
وَفِي صِفَةِ التَّوْزِيعِ أَرْبَعَةٌ: بِقِيمَتِهِ وَقْتَ التَّلَفِ، وَأَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ، وَمَكَانِ الْحَمْلِ، وَمَا اشْتُرِيَ بِهِ...(٧/٢١٤)
وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ عَلَى الأَصَحِّ ...(٧/٢١٥)
وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، وَقِيلَ: تَسْقُطُ بِحِسَابِهَا(٧/٢١٦)
وَفِي ضَمَانِهِ مَا آجَرَهُ لِغَيْرِهِ ثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: إِنْ كَانَ فِي مِثْلِ أَمَانَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ(٧/٢١٧)
وَأَمَّا الصَّانِعُ كَالْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ فَضَامِنٌ(٧/٢١٧)
وَالْوَاجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ دَفْعِهِ(٧/٢٢٠)
وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ فَفِي سُقُوطِهِ قَوْلانِ ...(٧/٢٢١)
وَعَلَى سُقُوطِهِ: فَفِي سُقُوطِ الأُجْرَةِ قَوْلانِ(٧/٢٢٢)
وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ فَفِي انْتِفَاعِهِ بِهِ رِوَايَتَانِ(٧/٢٢٣)
أَمَّا لَوْ بَاعَهُ دَقِيقَ حِنْطَةٍ عَلَى الْكَيْلِ وَعَلَيْهِ طَحْنُهَا فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ ...(٧/٢٢٤)
وَأَمَّا غَيْرُ مَحَلِّهَا بِالْحَاجَةِ كَالْكِتَابِ لِلنَّسْخِ، وَالْجَفْنِ يُصَاغُ عَلَى نَصْلِهِ، وَظَرْفِ الْقَمْحِ - فَقَوْلانِ(٧/٢٢٤)
وَالأُجَرَاءُ وَالصُّنَّاعُ تَحْتَ يَدِ الصَّانِعِ أُمَنَاءُ لَهُ(٧/٢٢٥)
وَأَمَّا أَجِيرُ حَمْلٍ -غَيْرِ الطَّعَامِ - فَإِنْ غَرَّ فِيهِ أَوْ فَرَّطَ ضَمِنَ، وَإِلا فَلا ...(٧/٢٢٧)
وَفِي حَمْلِ الطَّعَامِ يَضْمَنُ مُطْلَقاً إِلا بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَصْحَبُهُ رَبُّهُ، وَقَالَ بِهِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ(٧/٢٢٨)
وَأَمَّا أَجِيرُ الْحِرَاسَةِ فَلا يَضْمَنُ شَيْئاً ...(٧/٢٢٩)
وَالْحَمَّامِيُّ أَمِينٌ عَلَى الثِّيَابِ، وَقِيلَ: يَضْمَنُ(٧/٢٣٠)
كُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعاً عَنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ بِغُرْمٍ ......(٧/٢٣١)

(٣٨) كتاب إحياء الموات(٧/٢٤٩)

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر له أنهما عبدان أو كافران أو صبيان(٧/٥١٣)

وَيَحْلِفُ فِي الْقِصَاصِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ عَصَبَتِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً(٧/٥١٥)

فَإِنْ نَكَلَ فِي الْقَطْعِ وَالْقِصَاصِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَفِي الْقِصَاصِ رُدَّتِ الشَّهَادَةُ وَغَرِمَ الشَّاهِدُ وَالشُّهُودُ فِي الْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ(٧/٥١٥)

وَلَوْ حَدَثَتْ تُهْمَةُ الْجَرِّ وَالدَّفْعِ وَالْعَدَاوَةِ بَعْدَ الأَدَاءِ لَمْ تُبْطِلِ الشَّهَادَةَ ...(٧/٥١٧)

وَلا يَثْبُتُ حُكْمٌ بِشَهَادَةٍ وَاحِدٍ مُنْفَرِدَةٍ ...(٧/٥١٧)

أول مراتب الشهادة: بَيِّنَةُ الزِّنَى، وَشَرْطُهَا: أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ مُجْتَمِعِينَ غَيْرِ مُفْتَرِقِينَ يَشْهَدُونَ بِزِنًى وَاحِدٍ وَرُؤْيَةِ أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ ...(٧/٥١٨)

وَلِلْعَدْلِ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ قَصْداً لِلتَّحَمُّلِ(٧/٥١٩)

وَاللِّوَاطُ كَالزِّنَى في الاحتياج إلى الأربعة، وبقية الأوصاف، وإباحة النظر(٧/٥٢٠)

وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ: مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ أَخَذَهَا؟ وَمِنْ أَيْنَ؟ وَإِلَى أَيْنَ؟(٧/٥٢٠)

وَفِي قَبُولِ اثْنَيْنِ فِي الإِقْرَارِ بِهِ قَوْلانِ(٧/٥٢١)

الثَّانِيَةُ: مَا لَيْسَ بِزِنًى وَلا مَالٍ وَلا آيِلٍ إِلَيْهِ كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالطَّلاقِ وَالْعِتْقِ وَالإِسْلامِ وَالرِّدَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْوَلاءِ وَالْعِدَدِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَثُبُوتِهِ وَالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَشَرْطُهَا اثْنَانِ ذَكَرَانِ(٧/٥٢١)

الثَّالِثَةُ: الأَمْوَالُ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهَا كَالأَجَلِ وَالْخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ وَالإِجَارَةِ وَقَتْلِ الْخَطَأِ وَمَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ مُطْلَقاً، وَجِرَاحِ الْمَالِ مُطْلَقاً، وَفَسْخِ الْعُقُودِ وَنُجُومِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ عَتَقَ بِهَا فَيَجُوزُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَكَذَلِكَ الْوَكَالَةُ بِالْمَالِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ...(٧/٥٢٢)

الرَّابِعَةُ: مَا لا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ كَالْوِلادَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَالاسْتِهْلالِ وَالْحَيْضِ

الْحَمَّامُ بِالْحَارِسِ حِرْزٌ، وَبِغَيْرِهِ حِرْزٌ عَنِ النَّقْبِ وَالتَّسَوُّرِ(٨/٣٠٠)
وَالْمَسْجِدُ حِرْزٌ لِبَابِهِ وَسَقْفِهِ(٨/٣٠١)
وَفِي الْقَنَادِيلِ ثَالِثُهَا: حِرْزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا غَلْقٌ، وَفِي الْحُصْرِ إِنْ رُبِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ(٨/٣٠١)
وَالْبُسُطُ الْمَتْرُوكَةُ فِيهِ كَالْحُصْرِ بِخِلافِ مَا يُحْمَلُ وَيُرَدُّ إِلا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا حَافِظٌ(٨/٣٠١)
القطع في حلي باب الكعبة(٨/٣٠٢)
وَلا يُقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلا فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ فِي مَسْكَنٍ آخَرَ(٨/٣٠٢)
وَيُقْطَعُ وَلَدُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَعَبْدُهُ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي دُخُولِهِ(٨/٣٠٢)
قَطْعُ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ(٨/٣٠٣)
قَطْعُ الضَّيْفُ، وَلا مَنْ دَخَلَ فِي صَنِيعٍ(٨/٣٠٣)
وَلا قَطْعَ فِي تَمْرٍ مُعَلَّقٍ حَتَّى يُؤْوِيهِ الْجَرِينُ(٨/٣٠٣)
وَلا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ مِنْ حُلِيٍّ أَوْ ثِيَابٍ إِلا بِحَافِظٍ(٨/٣٠٤)
وَلَوْ نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ لَمْ يُقْطَعْ(٨/٣٠٤)
وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ(٨/٣٠٤)
فَلَوْ أُخِذَ دَاخِلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْمَتَاعِ خَارِجَهُ(٨/٣٠٦)
لَوِ ابْتَلَعَ دُرَّةً وَخَرَجَ(٨/٣٠٦)
وَلَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلَفِ فَخَرَجَتْ مِنَ الْحِرْزِ(٨/٣٠٧)
وَلَوْ حَمَلَ عَبْداً غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ خَدَعَهُ فَأَخَذَهُ(٨/٣٠٧)
لَوْ أَخَذَ اخْتِلاساً أَوْ مُكَابَرَةً عَلَى غَيْرِ حِرَابَةٍ(٨/٣٠٧)
وَلَوْ أُخِذَ فِي الْحِرْزِ فَهَرَبَ بِمَا مَعَهُ(٨/٣٠٧)
وَلَوْ تَرَكَهُ وَأَحْضَرَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ولَوْ شَاءَ لَمَنَعَهُ(٨/٣٠٨)
وَأَمَّا غَيْرُ الْمَالِ فَسَرِقَةُ الْحُرِّ الصَّغِيرِ إِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ حِرْزِ مِثْلِهِ(٨/٣٠٨)
شَرْطُ السَّارِقِ: التَّكْلِيفُ(٨/٣٠٩)
وَتَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ وَبِالشَّهَادَةِ(٨/٣٠٩)
فَإِنْ رَجَعَ إِلَى شُبْهَةٍ ثَبَتَ الْغُرْمُ دُونَ الْقَطْعِ، وَفِي غَيْرِ شُبْهَةٍ رِوَايَتَانِ ...(٨/٣١٠)

الْمُعْتِقُ: كُلُّ مُكَلَّفٍ لا حَجْرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُحِطِ الدَّيْنُ بِمَالِهِ(٨/٣٤٨)

تاسعاً: فهرس اختيارات خليل

عاشراً: دليل المجلدات

المجلد الأول

المجلد الثاني

المجلد الثالث

المجلد الرابع

المجلد الخامس

المجلد السادس

المجلد السابع

المجلد الثامن

* فهرس الفهارس *

من اصدارات مركز نجيبويه


قطر الندى

مجلة فصلية محكمة

يصدرها مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التراث

و تعنى بتحقيق التراث و نشر الدراسات الاسلامية و العربية

العدد الثالث – السنة الاولى – ربيع اول 1430 هـ

في هذا العدد

* رسالة في الاجماع على مسائل الاعتقاد عند اهل السنة والجماعة لضياء الدين السهروردي تحقيق د. خالد حسن زهري
* أحكام المد والقصر عند الامام ورش من طريق الأزرق ٢ عبد العالي عبادو
* الجهود المغربية في العناية بالسنة النبوية جمال الدين ابراهيم امحمدي
* كتاب [الجامع] للشيخ خليل بن اسحاق الجندي دراسة وتحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب
* موقف الأصوليين من اشكال الظن في الاجتهاد الفقهي د. الحسن بنعبو
* استثمار الوقف في الفقه الاسلامي ٢-١ د. علي علي غازي
* معجم الأسماء والأعلام الواردة في القرآن الكريم ٢ د. عبد المجيد خيالي

Qatrun - Nada

QUARTERLY SCHOLARLY REFEREED JOURNAL

Concerned with Publishing Research Related to Editing Manuscripts and Arabic and Islamic Studies.

تطلب منشورات المركز من

دار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر

Najeebawaih Publishing & Programming House

25 Orlagh Grove, Knocklyon,
Dublin 16, IRELAND
Tel: (+353)8650403020 - 866629777

*****

16 Waley. El-Ahd St., Hadayek
El-Kobba, Cairo EGYPT
Tel: (+20)106669912
(+20)224875704 - 224875690

*****

GH11 IMM6 APT22 Madinati,
Casablanca MAROC
Tel: (+212)667893030 - 672204026